وزارة المالية

قرار رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتصنيف وتكويد السلع الموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٤ وبروتوكول تعديلها بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ بإصدار التعريفة الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية برئاسة رئيس مصلحة الجمارك، وعضوية كل من :

رئيس الإدارة المركزية للتعريفة/ القيمة/ المنشأ .

رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة .

مدير عام الإدارة العامة للتعريفة .

مدير عام المكتب الفنى بالمصلحة .

مدير عام شئون الجمارك بقطاع مكتب الوزير .

مدير إدارة النظام المنسق بالإدارة العامة للتعريفة .

مدير إدارة البحوث الفنية بالإدارة العامة للتعريفة .

مدير إدارة مكتب مدير عام التعريفة (منسق الأمانة) .

السيد/ يوسف توفيق عوض - رئيس قسم بحوث النظم الجمركية بالإدارة العامة للبحوث القانونية .

السيد/ حمادة محمد عبد الغفار على - رئيس قسم التعريفة .

السيدة/ شيماء صلاح محمد على - رئيس قسم بمركز القاهرة الجمركى المطور .

ممثلى وزارات الاستثمار والتعاون الدولى ، والتجارة والصناعة ، والسياحة الذين يرشحهم الوزير المختص .

ولرئيس الأمانة الفنية بعد العرض على وزير المالية أن يستعين بمن يراه ممن لهم خبرة فى المجالات الفنية والإدارية اللازمة للأمانة .

(المادة الثانية)

تتولى الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية مباشرة الأعمال التالية :

١ - دراسة فئات الضريبة الجمركية وفقًا للسياسة العامة للدولة فى ضوء خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومراعاة تطورات الإنتاج ووفقًا للدراسات السلعية للإنتاج المحلى ووفرة المكونات المحلية له ، مع الأخذ فى الاعتبار المقترحات المقدمة من الجهات المختصة بالدولة ، وكذلك التنسيق بين فئات الضريبة الجمركية وفئات الضريبة الأخرى السلعية التى تخضع لها ذات السلع عند الاستهلاك المحلى للمواءمة مع العبء المناسب الذى يتحمله مستهلك السلع .

٢ - دراسة أفضل السبل لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن انضمام جمهورية مصر العربية كعضو متعاقد إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتوصيف وتكويد البضائع الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، وكذلك الاتفاقيات التفضيلية الثنائية والمتعددة .

٣ - دراسة ما يحيله إليها المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية من موضوعات .

٤ - ما يسند إليها من أعمال أخرى .

(المادة الثالثة)

تعرض جميع أعمال الأمانة الفنية ودراستها أولاً بأول على وزير المالية بصفته رئيس المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية .

(المادة الرابعة)

يُلغى قرار وزير المالية رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٧/٧

وزير المالية

د. محمد معيط